

تشريعات الاقتصاد السوري الربع الأول-2022

الملخص:

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

- مجلس النقد والتسليف
 - قرار رقم 433/م ن تاريخ 2021/12/30، السماح للمصارف بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل المشاريع الصناعية، (نشر القرار بتاريخ 2022/01/17).
 - قرار رقم 434/م ن تاريخ 2022/12/30، منح المصرف الصناعي للتسهيلات الائتمانية دون التقيد بنسبة معينة من إجمالي المحفظة (تمت الموافقة من قبل رئاسة مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم 1/465 تاريخ 2022/01/12).
- لجنة إدارة مصرف سورية المركزي
 - قرار رقم 3/ل إ تاريخ 2022/01/04، تعديل المادة 1 من القرار رقم 819/ل إ لعام 2021 المتعلق بالاستيراد.
 - قرار رقم 194/ل إ تاريخ 2022/02/28، تمديد العمل بالقرار رقم 1070/ل إ لعام 2021 وتعديلاته الخاص بالاستيراد.
 - قرار رقم 195/ل إ تاريخ 2022/02/28، تعليمات تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7 للعام 2022 بخصوص البيوع العقارية والمركبات.
 - قرار رقم 224/ل إ تاريخ 2022/03/07، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد.
 - قرار رقم 258/ل إ تاريخ 2022/03/15، تعديل المادة رقم 3 من القرار رقم 927/ل إ لعام 2020 الخاص بالاستيراد.
- تعاميم
 - تعميم رقم 1/1/ص تاريخ 2022/01/03، لاحقاً للتعميم رقم 7/3502 لعام 2021 حول المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف
 - تعميم رقم 1/6 تاريخ 2022/01/05، تمديد العمل بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 93 لعام 2021 لمعالجة وضع المستوردين.
 - تعميم رقم 1/15 تاريخ 2022/01/13، تمويل المستوردات عن طريق شركات الصرافة.
 - تعميم رقم 7/304 تاريخ 2022/02/07، آلية احتساب قيمة القطع الأجنبي الناجم عن تصدير الخضار والفواكه.
 - تعميم رقم 1/36 تاريخ 2022/02/09، بخصوص المستوردين ممن تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة.
 - تعميم رقم 16/920/ص تاريخ 2022/02/22، رفع سقف السحب النقدي اليومي.
 - تعميم رقم 1/75 تاريخ 2022/03/04، الإفادة الممنوحة للمستوردين ببيانات عملية التمويل.
 - تعميم رقم 7/522/ص تاريخ 2022/03/06، تحصيل إيرادات المنشآت الفندقية بالقطع الأجنبي نقداً.
 - تعميم رقم 7/554 تاريخ 2022/03/06، لاحقاً للتعميم رقم 857 عام 2021 الخاص بالاستيراد.
 - تعميم رقم 7/591 تاريخ 2022/03/06، تعديل مدة إجازة الاستيراد.
 - تعميم رقم 1/64/ص تاريخ 2022/03/13، تنظيم تعهد تصدير لصادرات المناطق الحرة.

- تعميم رقم 1/65/ص تاريخ 2022/03/14، آلية إلغاء جزء من تعهد التصدير.
 - تعميم رقم 7/701 تاريخ 2022/03/14، إلغاء تعهد إعادة قطع التصدير بعد إلغاء البيان الجمركي.
 - تعميم رقم 7/836 تاريخ 2022/03/30، تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف.
- ❖ مجلس الوزراء**
- قرار رقم 83 تاريخ 2022/01/16، تحديد سقف المقبوضات والمدفوعات للشركات العامة.
 - موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 3 تاريخ 2022/01/17 (كتاب رقم 1/756 تاريخ 2022/01/18)، تسديد مستحقات شركات الأدوية بموجب التعاقدات المبرمة مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.
 - قرار رقم 164 تاريخ 2022/01/29، اللائحة النازمة التقنية الخاصة بأحكام ضبط استخدام واستيراد وتصدير المواد المقيدة والرقابة عليها بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته والتجيزات العاملة عليها.
 - قرار رقم 7/م.و تاريخ 2022/02/13، سداد مبالغ عبر الحسابات المصرفية لعمليات بيع العقارات والسيارات.
 - قرار رقم 9/م.و تاريخ 2022/02/27، إضافة ميزة تفضيلية في مناقصات الجهات العامة.
 - موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2331 تاريخ 2022/03/01)، مقترحات تطوير عمل المؤسسة العامة للمباقر.
 - موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2333 تاريخ 2022/03/01)، تسديد مستحقات العقود المبرمة بين شركات الأدوية والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية.
 - موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2337 تاريخ 2022/03/01)، تشميل مواد للقائمة المرفقة بالقرار رقم 1070/ل لعام 2021.
 - موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2338 تاريخ 2022/03/01)، تقديم التسهيلات النقدية اللازمة بالقطع الأجنبي لشركة مينا غروب الإيرانية.
 - قرار رقم 10/م.و تاريخ 2022/03/01، تعديل قيمة طابع الهلال الأحمر العربي السوري.
 - قرار رقم 15/م.و تاريخ 2022/03/13، صرف تعويض ارتفاع الأسعار في عقود (الأشغال العامة، التوريد، الخدمات).
- ❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**
- قرار رقم 1 تاريخ 2022/01/03، تمديد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 الخاص بتصدير جلود الأبقار.
 - تعليمات رقم 10/116/590 تاريخ 2022/01/20، تحديد السعر التأشيري لمادة الحمضيات المصدرة.
 - بلاغ رقم 10/764/142 تاريخ 2022/02/23، تخلص البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة.
 - تعليمات رقم 10/938/1694 تاريخ 2022/03/06، تعديل مدة إجازات الاستيراد.
 - قرار رقم 360 تاريخ 2022/03/31، السماح باستيراد مادة الشعير العلفي.
- ❖ القوانين**
- قانون رقم 6 تاريخ 2022/03/13، تعديل نسبة المساهمة النقدية بالنسبة لرسوم الفراغ والانتقال والتسجيل ورسم الطابع.
 - قانون رقم 7 تاريخ 2022/03/13، تعديل قيمة رسم طابع المجهود الحربي.
 - قانون رقم 8 تاريخ 2022/03/13، تعديل قيمة طابع شهيد.
 - قانون رقم 9 تاريخ 2022/03/15، تعديل قيمة جواز ووثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين.
 - قانون رقم 11 تاريخ 2022/03/15، تعديل رسم المغادرة عبر المطارات والمنافذ البرية والبحرية.
 - قانون رقم 12 تاريخ 2022/03/15، تعديل رسوم إصدار بطاقات الإقامة.

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

▪ مجلس النقد والتسليف

القرار رقم 433/م ن تاريخ 2021/12/30؛ بخصوص السماح للمصارف بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل المشاريع الصناعية:

سمح القرار للمصارف العاملة بمنح تسهيلات ائتمانية على شكل (قروض/ تمويلات) ودون التقيد بالسقوف المحددة في التعميم رقم 4774 لعام 2020، وأوجب على المصارف اعتماد ضوابط إضافية إلى جانب الضوابط المعتمدة لمنح التسهيلات الائتمانية تتمثل في (تقديم جدوى اقتصادية للمشروع وفق المعايير المثلى تثبت توفر تدفقات نقدية قادرة على تغطية عبء الدين- منح التسهيلات على مراحل مرتبطة بمراحل تنفيذ المشروع- تحديد نسب التمويل للمشاريع من خلال الربط مع القيمة المضافة التي يحققها منتج المشروع على ألا تتجاوز 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع بتاريخ تقديم الدراسة، وترتفع إلى 80% إذا كانت المشاريع تعتمد على الطاقة المتجددة أو مدخلات إنتاج من المواد المنتجة محلياً، أو قدرة على تصدير أكثر من 30% من إنتاجها- الحصول على الضمانات التي تعتبر مخففات مخاطر وفق قرارات مجلس النقد والتسليف بحيث تغطي قيمة التسهيل الممنوح بنسبة 100% كحد أدنى- منح تسهيلات كل مشروع من مصرف واحد فقط باستثناء المشاريع الكبرى- اتخاذ القرار الائتماني من أعلى جهة صاحبة صلاحية في منح التسهيلات الائتمانية لدى المصرف).

وسمح القرار بتخصيص جزء من مبلغ القرض لتمويل 100% من قيمة المستوردات اللازمة للمشاريع الممولة حصراً، وذلك استثناءً من التعليمات المتضمنة حظر منح تسهيلات باليرة السورية لتمويل المستوردات، حيث يتم شراء القطع الأجنبي اللازم لعملية الاستيراد من شركات الصرافة واستكمال عملية الاستيراد وفق الضوابط المحددة في القرارات النافذة، ومنع القرار تجاوز كتلة التسهيلات الممنوحة وفق أحكام القرار 50% من محفظة التسهيلات الائتمانية المنتجة للمصرف، وأرفق بالقرار جدول بالمشاريع الصناعية ذات الأولوية للتمويل بقروض مصرفية.

يعد القرار محطة مهمة جداً لتشجيع إقامة المشاريع الصناعية ومشاريع الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار وفق ما تطلبه حاجة الاقتصاد الوطني، ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

القرار رقم 434/م ن تاريخ 2022/12/30؛ المتضمن منح المصرف الصناعي للتسهيلات الائتمانية دون التقيد بنسبة معينة من إجمالي المحفظة:

استثنى القرار المصرف الصناعي من أحكام القرار رقم 433/م ن تاريخ 2021/12/30 المتعلقة بعدم تجاوز كتلة التسهيلات الممنوحة نسبة 50% من محفظة التسهيلات الائتمانية المنتجة لدى المصرف، حيث يمكن للمصرف الصناعي منح التسهيلات الائتمانية وفق أحكام القرار المذكور دون التقيد بنسبة معينة من إجمالي المحفظة، وتلتزم إدارة المصرف المعني بمتابعة محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة لاسيما فيما يخص تنويع المحفظة وتخفيض التركيز بما يضمن تحقيق أهداف المصرف وتخفيض المخاطر للحد الأدنى.

▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

القرار رقم 3/ل إ تاريخ 2022/01/04؛ بخصوص تعديل المادة 1 من القرار رقم 819/ل إ لعام 2021 المتعلق بالاستيراد:

عدل القرار المادة الأولى من القرار رقم 819/ل إ لعام 2021 الخاص بالاستيراد لتصبح كالآتي "الاستمرار بتعليق العمل بأحكام البند رقم 10 من المادة التاسعة من القرار رقم 1814/ل أ تاريخ 2019/12/15 بالنسبة

لكافة المستندات المقدمة بخصوص إجازات/موافقات الاستيراد الممنوحة للمستوردين للمواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وذلك لغاية تاريخ 2022/06/30، مع مراعاة أحكام القرار رقم 532/ل أ تاريخ 2020/03/16.

القرار رقم 194/ل أ تاريخ 2022/02/28: المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم 1070/ل أ لعام 2021 وتعديلاته الخاص بالاستيراد:

مدد العمل بالقرار رقم 1070/ل أ تاريخ 2021/08/31 المتعلق بالاستيراد وتعديلاته حتى نهاية شهر آب من العام 2022، ووجد القرار القائمتين المرفقتين بكل من القرارين 1070 و 1422 لعام 2021 في قائمة واحدة، كما عدل المدة المحددة لشركات الصرافة في القرار رقم 1292 لعام 2022 الخاصة بتزويد مصرف سورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية ببيانات عمليات القطع الأجنبي لتصبح مع بداية كل شهر بدلاً من بداية كل أسبوع، وتلتزم شركات الصرافة وفق القرار بتزويد المصرف المركزي بالبيانات المصححة خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ كتاب طلب التصحيح، وفي حال المخالفة يفرض على الشركة بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية عن كل يوم تأخير بعد الأيام الخمسة.

القرار رقم 195/ل أ تاريخ 2022/02/28: بخصوص تعليمات تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7 للعام 2022 بخصوص البيوع العقارية والمركبات:

حدد القرار التعليمات التنفيذية في معرض تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7/م و تاريخ 2022/02/13 المعدل للقرار رقم 5/م و لعام 2020 والمتعلق ببيوع العقارات والمركبات، وبين ما يأتي: أولاً بخصوص تسديد ثمن الوحدة العقارية أو جزء منه في الحسابات المصرفية؛ تمنح ورقة مالية من الدوائر المختصة مبين فيها القيمة الرائجة للوحدة العقارية التي يتم احتساب ضريبة البيوع على أساسها، حيث تبرز لدى المصرف الذي يتم سداد الحوالة المصرفية الخاصة بالتسديد عبر الحسابات المصرفية لديه، ويلتزم المصرف المشار إليه باحتساب مبلغ الحد الأدنى لعملية التسديد في الحساب المصرفي للمالك أو من ينوب عنه قانوناً بنسبة 15% من القيمة الرائجة للعقار، ووفق الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 2 من القرار رقم 599/ل أ لعام 2021 المتعلقة بمضمون الإشعار المصرفي، مع ضمان توافق بيانات الوحدة العقارية محل البيع في الإشعار المصرفي مع وثيقة القيد المالي.

وثانياً فيما يخص تسديد ثمن المركبات محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية؛ يقوم صاحب العلاقة بتقديم وثيقة أصولية مقبولة ومثبت عليها سنة الصنع بالنسبة للمركبة محل البيع إلى المصرف لإجراء الحوالة المصرفية، ويقوم المصرف بتحديد الحد الأدنى لمبلغ الحوالة المطلوبة حسب سنة الصنع ووفق المبالغ المحددة ضمن الفقرة 2 من المادة 1 لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 7 المشار إليه ووفق الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 2 للقرار 599/ل أ، ويلتزم المصرف بضمان التوافق بين بيانات المركبة محل البيع في الإشعار المصرفي والوثيقة المقدمة إليه، ولا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام القرار.

ويحتفظ بمبلغ 500,000 ل.س في حساب البائع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد تنفيذ إشعار تحويل قيمة البيع للعقار أو المركبة، وتعد مصارف التمويل الأصغر مشمولة بتطبيق أحكام القرار رقم 5/م و وتعديلاته وفق أي ضوابط يصدرها المصرف المركزي، ويستمر العمل بالقرار رقم 215/ل أ لعام 2020 والقرار 599/ل أ لعام 2021 المتعلق بالتعليمات الخاصة بتطبيق القرار رقم 5/م و لعام 2020 وتعديلاته وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار رقم 7/م و المشار إليه.

القرار رقم 224/ ل إ تاريخ 2022/03/07: المتضمن تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار قائمة المواد المرفقة بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 194 لعام 2022 الخاص بالاستيراد بإدراج مجموعة من المواد، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة في القائمة التي صدرت بوالص الشحن الخاص بها قبل صدور القرار من تطبيق أحكام قرار الاستيراد رقم 1070 لعام 2021 وتعديلاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لتاريخ صدوره.

القرار رقم 258/ ل إ تاريخ 2022/03/15: المتضمن تعديل المادة رقم 3 من القرار رقم 927/ ل إ لعام 2020 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار المادة رقم 3 من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 927 تاريخ 2020/07/05 الخاص بتمويل المستوردات لتصبح كالآتي " بالنسبة لحالات تمويل مستندات تتضمن شرط الدفع الآجل يلتزم المصرف الممول بتحرير جزء من مبلغ التأمين بالليرات السورية المقابل لمبلغ القطع الأجنبي المباع للمستورد بعد قيام المصرف بالتحقق من صحة الشهادة الجمركية المقدمة من قبله وبكامل قيمة المستندات".

■ تعاميم

التعميم رقم 1/1/ص تاريخ 2022/01/03: لاحقاً للتعميم رقم 7/3502 لعام 2021 حول المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف:

وجه مصرف سورية المركزي إلى المصارف العاملة في سورية وفروعه في المحافظات توضيحاً حول المواد المشمولة بالتعميمين 7/3502 و7/3515 لعام 2021، حيث يكون لها الأولوية بالتمويل من قبل المصارف وفق سعر نشرة المصارف والصرافة، وفي حال نقص التمويل يمكن اللجوء إلى شركات الصرافة المرخصة لاستكمال النقص بالسعر المطبق لديها بتاريخ إتمام عملية التمويل، أما بقية المواد غير المشمولة بالتعميمين المذكورين فيتم تمويلها من قبل شركات الصرافة بالسعر المطبق لديها بتاريخ إتمام عملية التمويل.

التعميم رقم 1/6 تاريخ 2022/01/05: المتضمن تمديد العمل بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 93 لعام 2021 لمعالجة وضع المستوردين:

وجه مصرف سورية المركزي إلى شركات الصرافة وفروعه بالمحافظات لتمديد العمل بالتعميم رقم 1/93 والتعميم رقم 7/3507 لعام 2021، بخصوص معالجة أوضاع المستوردين الخاضعين للقرار رقم 1070 لعام 2021 وتعديلاته، ممن وصلت بضائعهم إلى الأمانات الجمركية ولم يتم تخليصها لأسباب تتعلق بتأخر التمويل على الرغم من تقديمهم لطلبات التمويل إلى شركات الصرافة دون أن يستلموا أي دفعة من قيمة التمويل، بحيث يمكن لهم تخليص بضائعهم بموجب كتاب من المصرف المركزي بالاستناد إلى إشعار مقدم من شركة الصرافة مرفق به نسخة من إذن التسليم تثبت وصول بضائعهم إلى إحدى الأمانات الجمركية السورية، كما يقدم المستورد تعهد باستكمال إجراءات الإفصاح عن مصادر التمويل خلال شهر من تاريخ حصوله على كتاب السماح بالتخليص.

التعميم رقم 1/15 تاريخ 2022/01/13: بخصوص تمويل المستوردات عن طريق شركات الصرافة:

وجه التعميم إلى فروع مصرف سورية المركزي وكافة شركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية لاحقاً للتعميم رقم 7/3498 لعام 2021، بضرورة التزام شركات الصرافة بقبول طلبات تمويل المستوردات لإجازات أو موافقات الاستيراد، مع قيامها بجدولة الطلبات المقدمة لديها وفق الأولويات بإشراف ورقابة مصرف سورية

المركزي، حيث يترتب على المستورد تقديم طلب التمويل مرفقاً بإجازة الاستيراد خلال أسرع وقت من تاريخ منحه الإجازة، ولا يقوم المستورد بشحن مستورداته قبل التأكد من قيمة مبلغ التمويل ليلتزم بعدم شحن بضاعة تزيد قيمتها عن قيمة التمويل المخصص له، وذلك في حال عدم وجود مصدر تمويل آخر منسجم مع مصادر التمويل المسموح بها وفق قرارات المصرف المركزي.

التعميم رقم 7/304 تاريخ 2022/02/07؛ المتضمن آلية احتساب قيمة القطع الأجنبي الناجم عن تصدير الخضار والفواكه:

وضح التعميم لكافة المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي آلية احتساب القطع الأجنبي الناجم عن التصدير الفعلي لكل من الخضار والفواكه؛ وهي عبارة عن جداء عدد الحاويات المصدرة المثبتة من قبل الجمارك على نسخة التعهد بالسعر التأشيري المحدد للحاوية والبالغ حالياً 8000/ دولار أمريكي وفق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية باستثناء الحاويات المصدرة إلى مصر حيث حدد السعر التأشيري للحاوية بـ 1900/ دولار أمريكي، والسعر التأشيري لحاويات الحمضيات المصدرة اعتباراً من 2022/01/20 حتى تاريخ 2022/05/31 فحددت بـ 2000/ دولار أمريكي خلال الفترة المذكورة على أن يعود سعرها إلى 8000/ دولار أمريكي بعد انقضاء الفترة.

التعميم رقم 1/36 تاريخ 2022/02/09؛ بخصوص المستوردين ممن تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة:

وجه التعميم إلى فروع مصرف سورية المركزي وشركات الصرافة بوجوب مراجعة المستوردين لمصرف سورية المركزي ممن حصلوا على موافقة لتخليص بضائعهم ولم يتمكنوا من استكمال عمليات التمويل لدى شركات الصرافة، وذلك لتقديم تعهد جديد باستكمال إجراءات الإفصاح عن مصادر التمويل خلال شهرين من تاريخ توقيع التعهد الجديد، وبالنسبة للمستوردين الحاصلين على تأجيل دفع من الشركات الموردة يمكنهم الحصول على تأجيل دفع جديد لمدة إضافية من الشركة المعنية.

التعميم رقم 16/920 ص تاريخ 2022/02/22؛ بخصوص تحديد سقف السحب النقدي اليومي:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية بتحديد سقف السحب النقدي اليومي من الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمبلغ 5,000,000/ ليرة سورية بدلاً من 2,000,000/ ليرة سورية، وتحديد سقف السحب النقدي اليومي في الحالات الخاصة بعمليات البيوع العقارية بمبلغ 10,000,000/ ليرة سورية، في حين يبقى العمل بالموافقات الممنوحة سابقاً، كما يستمر العمل بالآلية الحالية في تقديم طلبات السحب النقدي عن طريق المصارف العاملة.

التعميم رقم 1/75 تاريخ 2022/03/04؛ بخصوص الإفادة الممنوحة للمستوردين ببيانات عملية التمويل:

وجه التعميم إلى شركات الصرافة العاملة في سورية للتقيد بمنح المستوردين الذين يحصلون على تمويل مستورداتهم من حصيلة الحوالات الخارجية الواردة إلى سورية عبر شركات الصرافة المحلية كتاباً إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، يتضمن الإفادة حول بيانات عملية التمويل وفق النموذج المرفق بالتعميم.

التعميم رقم 7/522 ص تاريخ 2022/03/06؛ بخصوص تحصيل إيرادات المنشآت الفندقية بالقطع الأجنبي نقداً:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي لعدم قبول أي عملية تحصيل لمبالغ إيرادات المنشآت الفندقية بالقطع الأجنبي إلا نقداً (بنكنوت)، مع التقيد ببيع كامل حسيبة إيرادات القطع الأجنبي المشتراة من المنشآت السياحية إلى مصرف سورية المركزي نقداً وبالدولار الأمريكي حصراً، وفقاً لأحكام القرار رقم 665/ل وإتعدلاته بالقرار رقم 1421/ل إلعام 2021.

التعميم رقم 7/554 تاريخ 2022/03/06؛ لاحق للتعميم رقم 857 عام 2021 الخاص بالاستيراد:

استثنى التعميم الموجه إلى كافة فروع مصرف سورية المركزي إجازات الاستيراد التي صدرت ببياناتها الجمركية قبل تاريخ 2009/06/01، من شرط تقديم إشعار التصفية مع الوثائق المطلوبة للطى وفق أحكام القرار رقم 857 تاريخ 2021/04/15.

التعميم رقم 7/591 تاريخ 2022/03/06؛ بخصوص تعديل مدة إجازة الاستيراد:

وجه التعميم إلى كافة المصارف وشركات الصرافة لتعديل مدد إجازات الاستيراد وفق تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 10/938/1694 لعام 2022 كالآتي؛ تعديل مدة إجازة وموافقة الاستيراد للتاجر لتصبح 6 أشهر اعتباراً من تاريخ منحها، وتعديل مدة إجازة وموافقة الاستيراد للصناعيين والقطاع العام والعقود المبرمة مع الجهات العامة لتصبح سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحها.

التعميم رقم 1/64/ص تاريخ 2022/03/13؛ المتضمن تنظيم تعهد تصدير لصادرات المناطق الحرة:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية لإلزام المصدرين السوريين إلى المناطق الحرة السورية بتنظيم تعهدات إعادة قطع التصدير وفق أحكام القرار رقم 1071/ل إلعام 2021، وذلك لكافة عمليات التصدير فيما عدا الآتي: أولاً عمليات تصدير مواد البناء الأساسية والآلات والمعدات المصنوعة محلياً وما في حكمها إذا كان استعمالها في المناطق الحرة لإقامة الأبنية والمنشآت الاستثمارية، أما في حال تصديرها للخارج فتخضع للأحكام العامة للتصدير، ثانياً عمليات تصدير المخصصات السنوية لمستثمري المناطق الحرة من المواد الأولية المحلية ومواد التعبئة والتغليف والمحددة من قبل وزارة الاقتصاد.

التعميم رقم 1/65/ص تاريخ 2022/03/14؛ بخصوص آلية إلغاء جزء من تعهد التصدير:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة وفروع مصرف سورية المركزي في المحافظات لاتباع الآلية الآتية عند الإلغاء الجزئي لتعهدات إعادة قطع التصدير بسبب إعادة جزء من البضائع المصدرة؛ أولاً تدقيق الفرع لوثائق الاستيراد (بيان جمركي استيراد مرتجع، صورة عن الشهادة الجمركية للتصدير، نسخة التعهد رقم 2 أو صورة طبق الأصل) على أن تكون مختومة من قبل المصرف منظم التعهد، ثانياً قيام قسم التصدير بعد التدقيق بإلغاء جزء من تعهد التصدير بالتأشير على نسختي التصدير بما يفيد الإلغاء وإبلاغ المصرف المنظم لتحرير جزء من مبلغ التأمين المقابل لقيمة الجزء الملغى من التعهد وذلك في حال تمت إعادة البضائع إلى القطر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها، أو تحويل جزء من مبلغ التأمين المقابل لقيمة الجزء الملغى من التعهد والمقتطع وفق أحكام المادة الثامنة من القرار رقم 1071/ل إ إلى حساب بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير المفتوح لدى مصرف سورية المركزي- فرع دمشق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلام المصرف مع تزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعار الذي يثبت ذلك ليصار إلى مصادرة المبلغ أصولاً، وذلك في حال كانت إعادة البضائع بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها، ثالثاً تعرض حالات إلغاء تعهد التصدير جزئياً أو كلياً على

إدارة مصرف سورية المركزي من قبل مديرية العلاقات الخارجية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها في حالة تسديد التعهد المطلوب إلغاؤه كلياً أو تسديد الجزء المطلوب إلغاؤه.

التعميم رقم 7/701 تاريخ 2022/03/14؛ بخصوص إلغاء تعهد إعادة قطع التصدير بعد إلغاء البيان الجمركي:

وجه التعميم إلى السيد مدير الجمارك العام لتوجيه كافة الأمانات الجمركية بإرسال أصل نسخ تعهد إعادة قطع التصدير رقم (201) مرفقاً بها البيان الجمركي الملغى وكافة الثبوتيات التي تفيد الإلغاء إلى المصرف منظم التعهد لاستكمال إجراءاته، وذلك لدى قيام الأمانة الجمركية بإلغاء البيان الجمركي المرتبط بتعهد إعادة قطع التصدير بسبب عدم خروج البضاعة من البلد.

التعميم رقم 7/836 تاريخ 2022/03/30؛ بخصوص تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، لتمويل إجازات/موافقات الاستيراد للمستوردين بالنسبة للمواد الآتية (القمح، السكر الخام، الرز، الأدوية البيطرية والمبيدات الزراعية، الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية، المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية، الأعلاف، حليب الأطفال الرضع) على أن يتم تزويد مصرف سورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية بكافة البيانات المتعلقة بعمليات تمويل المستوردات.

❖ مجلس الوزراء

القرار رقم 83 تاريخ 2022/01/16؛ بخصوص تحديد سقف المقبوضات والمدفوعات للشركات العامة:

حدد القرار سقف المقبوضات والمدفوعات النقدية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم 2 لعام 2005 بمبلغ 5 ملايين ليرة سورية.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 3 تاريخ 2022/01/17 (كتاب رقم 1/756 تاريخ 2022/01/18)؛

بخصوص تسديد مستحقات شركات الأدوية بموجب التعاقدات المبرمة مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية:

تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاقتصادية فيما يخص المقترحات المرفقة بكتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بخصوص تسديد مستحقات شركات الأدوية، وتكليف كل من وزارتي (المالية - الاقتصاد والتجارة الخارجية) ومصرف سورية المركزي بالتنسيق المشترك بهدف إعداد مذكرة حول كيفية تغطية عقود توريد الأدوية المبرمة مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، والمخصصة بالقطع الأجنبي من قبل لجنة أولويات تخصيص القطع الأجنبي في رئاسة مجلس الوزراء ولم يتم تنفيذها.

القرار رقم 164 تاريخ 2022/01/29؛ اللائحة النازمة التقنية الخاصة بأحكام ضبط استخدام واستيراد

وتصدير المواد المقيدة والرقابة عليها بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته والتجهيزات العاملة عليها:

وضح القرار التعليمات الخاصة بالمواد المقيدة، فمنع استيراد التجهيزات المستعملة أو المجددة الواردة في الملحق ب من القرار، وحظر إقامة منشآت صناعية جديدة أو إضافة أي خطوط إنتاج جديدة تستخدم المواد الخاضعة للتقييد أو الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وأوجب القرار توزيع وتخصيص حصص الاستيراد أو التصدير طبقاً لسقف الاستهلاك الوطني السنوي وفق "برنامج التخفيض والإزالة التدريجيين للمواد الخاضعة للتقييد أو الرقابة"، وعند تحديث توزيع الحصص السنوية يتم إعادة حساب حصص كل مستورد أو مصدر في

شهر تشرين أول من كل عام وتحدد النسبة المئوية المطلوبة للتخفيض، وتتولى وزارة الإدارة المحلية خلال شهر من صدور اللائحة بنشر وتوزيع البرنامج المعتمد بالكميات والحصص المتاح استيرادها، ويشترط لمنح إجازة استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة والتقييد الحصول على موافقة وزارة البيئة أولاً، ومن ثم تقدم لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، كما يخضع التنازل والنقل من مستورد لآخر لموافقة وزارة البيئة .

ترفق مع شحنات المواد الخاضعة للرقابة والتقييد الوثائق الآتية (شهادة منشأ، موافقة التصدير من الدولة المصدرة، رخصة الاستيراد، بيان الوضع بالاستهلاك أو شهادة جمركية)، وتتولى مديريات الجمارك إدارة عمليات الاعتيان والاختبار والفحص للمواد.

القرار رقم 7/م.و تاريخ 2022/02/13: بخصوص سداد مبالغ عبر الحسابات المصرفية لعمليات بيع العقارات والسيارات:

تلتزم الجهات العامة المختصة بعدم توثيق أي عملية بيع عقاري أو مركبات إلا بعد تسديد الثمن أو جزء منه عبر الحساب المصرفي للمالك، حيث يتم تسديد ما قيمته 15% على الأقل من القيمة الرائجة بالنسبة لبيع العقارات، وثلاثة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها قبل العام 2000، وخمسة ملايين ليرة سورية للمركبات بين عامي 2000-2010، وعشرة ملايين للمركبات بين عامي 2011-2015، عشرون مليون للمركبات من عام 2016 وما فوق، ونص القرار على تجميد مبلغ 500,000 ل.س من ثمن البيوع في الحسابات المستخدمة لذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وتستثنى الجرارات الزراعية والدراجات الآلية من أحكام القرار.

القرار رقم 9/م.و تاريخ 2022/02/27: بخصوص إضافة ميزة تفضيلية في مناقصات الجهات العامة:

تضاف وفق القرار ميزة تفضيلية على أدنى سعر مقدم في مناقصات وطلبات العروض التي تجرّها الجهات العامة، وفق نسب محددة كالاتي (10% للقطاعين العام والخاص في المناقصات وطلبات العروض الداخلية والخارجية، 20% للأدوية النوعية الوحيدة والمنتجة محلياً والمقدمة عروضها لمناقصات المؤسسة العامة للتجارة الخارجية)، كما حدد القرار شروط استفادة العارض المحلي من الميزة التفضيلية.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2331 تاريخ 2022/03/01): بخصوص مقترحات تطوير عمل المؤسسة العامة للمباعر:

تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاقتصادية بخصوص تكليف وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ الآتي (استثمار الطاقات المتاحة بالشكل الأمثل للمباعر العاملة وتأمين الأبقار اللازمة لاستثمارها على مراحل، إجراء حساب مستقل لوحدة تصنيع الألبان والأجبان للوقوف على الجدوى الاقتصادية، استثمار الأراضي المروية في إنتاج الأعلاف أو تأجيرها للغير، الإعلان عن شراء 1000 بكيرة لتأمين جزء من احتياجات الأبقار، تأمين الأعداد اللازمة من الأطباء البيطريين والمهندسين الفنيين، إعادة النظر بنظام الحوافز، التنسيق مع وزارتي المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي لتأمين التجهيزات اللازمة).

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2333 تاريخ 2022/03/01): بخصوص تسديد مستحقات العقود المبرمة بين شركات الأدوية والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية:

تمت الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية فيما يتعلق باستمرار وزارة المالية بتغطية الفروق الناجمة عن سعر شراء القطع الأجنبي المحسوبة والخاصة بفواتير بيع الأدوية المنفذة من قبل المؤسسة العامة للتجارة

الخارجية، من خلال رصد اعتمادات إضافية للجهات الصحية أو وفق ما تراه وزارة المالية مناسباً وذلك لسداد مستحقات شركات الأدوية المتعاقد عليها والتي أوردت أدويتها إلى سورية، واستمرار وزارة المالية بمعالجة مديونية المؤسسة العامة للتجارة الخارجية المترتبة على الجهات الصحية.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2337 تاريخ 2022/03/01):
بخصوص تشميل مواد للقائمة المرفقة بالقرار رقم 1070/ل لعام 2021:

تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاقتصادية فيما يخص مقترحات السيد حاكم مصرف سورية المركزي بإضافة المواد الآتية (أنايب الطاقة الشمسية ومستلزماتها- مواد أولية للصناعات الكيماوية- خلاط ألنيوم خام والبليت- القرطاسية والأدوات المكتبية المدرسية بدون حقائب- السردين والتونة- مواشير وأنايب من حديد- المستلزمات والتجهيزات الطبية) إلى قائمة المواد المدرجة في القائمة المرفقة بالقرار رقم 1070/ل تاريخ 2021/08/31 الخاص بالاستيراد.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 9 تاريخ 2022/02/28 (كتاب رقم 1/2338 تاريخ 2022/03/01):
بخصوص تقديم التسهيلات النقدية اللازمة بالقطع الأجنبي لشركة مينا غروب الإيرانية:

تمت الموافقة على توصيات اللجنة الاقتصادية بتكليف وزارة الكهرباء بالتنسيق مع كل من وزارة المالية، المصرف التجاري السوري ومصرف سورية المركزي لإيجاد الحل المناسب بخصوص استكمال أعمال مشروع مينا غروب في إعادة تأهيل مجموعتين في محطة توليد حلب (مفتاح باليد) وبما يتعلق بالتسهيلات اللازمة لاستخدام مبالغ نقدية من حسابها بالقطع الأجنبي، وفق القوانين والأنظمة وبما يصب في المصلحة الوطنية العليا.

القرار رقم 10/م.و تاريخ 2022/03/01: بخصوص تعديل قيمة طابع الهلال الأحمر العربي السوري:
تضمن القرار تعديل قيمة الطابع الخاص بمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري لتصبح 200 ليرة سورية بدلاً من 25 ليرة سورية.

القرار رقم 15/م.و تاريخ 2022/03/13: بخصوص صرف تعويض ارتفاع الأسعار في عقود (الأشغال العامة، التوريد، الخدمات):

تضمن القرار صرف تعويض عن ارتفاع الأسعار في عقود (الأشغال العامة، التوريد، الخدمات) المنصوص عليها في المادة رقم 63 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 وفق مجموعة من الأسس، وتطبق أحكام المادة رقم 64 من القانون عند هبوط الأسعار التعاقدية، حيث تستحق الجهة العامة الفروق الناجمة عن ذلك، كما حدد القرار آلية الاحتساب والتطبيق، وتسري أحكام القرار على عقود وزارة الدفاع والجهات التابعة لها، وتطبق على عقود الجهات العامة المبرمة مع القطاع العام أو الخاص التي لم يتم احتساب تعويض ارتفاع الأسعار عنها والبت فيها بشكل نهائي قبل نفاذ القرار.

❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرار رقم 1 تاريخ 2022/01/03، المتضمن تمديد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 الخاص بتصدير جلود الأبقار:

مدد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 لعام 2020 الذي يسمح بتصدير جلود الأبقار من المراحل الآتية (بيكل - وابت بلو- فيجيتال - كراست - منتهي) حتى نهاية عام 2022 بعد الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية لكل حالة على حدة.

التعليمات رقم 10/116/590 تاريخ 2022/01/20: المتضمن تحديد السعر التأشيري لمادة الحمضيات المصدرة:
حددت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السعر التأشيري لمادة الحمضيات المصدرة بـ 2000 دولار أمريكي للحاوية حتى تاريخ 2022/05/31، على أن يعاد النظر بالسعر الحالي في حال ظهور أي معطيات جديدة، ثم يعمل بالسعر النافذ البالغ 8000 دولار أمريكي للحاوية بعد انتهاء الفترة وعدم ظهور أي مستجدات.

البلاغ رقم 10/764/142 تاريخ 2022/02/23: بخصوص تخليص البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة:
وجهت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لمديرياتها ومديرية الجمارك العامة بموافقتها على تخليص كافة البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة الأصلية بغض النظر عن تاريخ الوصول، وألغت العمل بتعليماتها رقم 10/1688/3565 لعام 2019.

التعليمات رقم 10/938/1694 تاريخ 2022/03/06: بخصوص تعديل مدة إجازات الاستيراد:
وجهت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تعليماتها لتعديل مدة (إجازة وموافقة) الاستيراد لتصبح 6 أشهر اعتباراً من تاريخ منحها بناء على توصية اللجنة الاقتصادية جلسة رقم 9 تاريخ 2022/02/28، كما منحت الإجازات والموافقات الممنوحة سابقاً ولا تزال سارية المفعول بتاريخ صدور التوصية مدة 6 أشهر من تاريخ منحها، وعدلت مدة إجازات وموافقة الاستيراد للصناعيين والقطاع العام والعقود المبرمة مع الجهات العامة لتصبح سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحها.

القرار رقم 360 تاريخ 2022/03/31: بخصوص السماح باستيراد مادة الشعير العلفي:
سمح القرار لكافة المستورين باستيراد مادة الشعير العلفي وبكميات مفتوحة حتى نهاية عام 2022، واعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

❖ القوانين

القانون رقم 6 تاريخ 2022/03/13: المتضمن تعديل نسبة المساهمة النقدية بالنسبة لرسوم الفراغ والانتقال والتسجيل ورسم الطابع:
عدل القانون نسبة المساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة الواردة في المرسوم التشريعي رقم 28 لعام 1982، والمعدلة بالقانون رقم 45 لعام 1976، لتصبح 10% وذلك بالنسبة لكل من رسوم الفراغ والانتقال والتسجيل العقاري ورسم الطابع.

القانون رقم 7 تاريخ 2022/03/13: بخصوص تعديل قيمة رسم طابع المجهود الحربي:
عدل القانون رسم طابع المجهود الحربي المحدد بالمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2013، لتصبح قيمته 300 ليرة سورية بدلاً من 50 ليرة سورية.

القانون رقم 8 تاريخ 2022/03/13: بخصوص تعديل قيمة طابع شهيد:

عدل القانون قيمة طابع الشهيد المحددة بالمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 42 لعام 2014 لتصبح 200 ليرة سورية بدلاً من 25 ليرة سورية.

القانون رقم 9 تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص تعديل قيمة جواز وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين:

عدل القانون المادة 10 من القانون رقم 18 لعام 2014 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2016، لتصبح قيمة جواز أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين أو تذكرة المرور/50000/ ليرة سورية ضمن نظام الدور، و/75000/ ليرة سورية بصفة مستعجلة، كما عدل المادة 12 من القانون رقم 18 المشار إليه لتصبح غرامة فقدان جواز أو وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين/50000/ ليرة سورية، ويعتبر القانون نافذاً اعتباراً من الأول من شهر نيسان-2022.

القانون رقم 11 تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص تعديل رسم المغادرة عبر المطارات والمنافذ البرية والبحرية:

عدل القانون المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2008، ليصبح رسم المطار/15000/ ليرة سورية يستوفي عن كل شخص يغادر الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المطارات المدنية السورية، ويعفى العرب والأجانب من الرسم شرط المعاملة بالمثل، كما يستوفي رسم مغادرة مقداره/5000/ ليرة سورية عن كل شخص يغادر الجمهورية العربية السورية عبر أحد المنافذ البرية أو البحرية، و/20000/ ليرة سورية عن كل سيارة خاصة تغادر البلد عبر أحد تلك المنافذ

القانون رقم 12 تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص تعديل رسوم إصدار بطاقات الإقامة:

عدل القانون المادة 29 من القانون رقم 2 لعام 2014 بخصوص الرسوم المستوفاة عند إصدار بطاقات الإقامة الخاصة والعادية والمؤقتة وإقامة العمل، كما عدل المادة 32 من القانون رقم 2 المشار إليه لاستيفاء مبلغ/5000/ ليرة سورية من المخالف الذي تجاوز المدة المحددة له بالإقامة عن كل يوم تأخير وحتى 6 أشهر، ويعاقب المخالف بالحبس في حال تجاوز مدة المخالفة المحددة بـ 6 أشهر وبغرامة مقدارها/10000/ ليرة سورية عن كل يوم تأخير، ويعتبر القانون نافذاً اعتباراً من الأول من شهر نيسان-2022.